جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقياس:

قانون البيئة والتنمية المستدامة

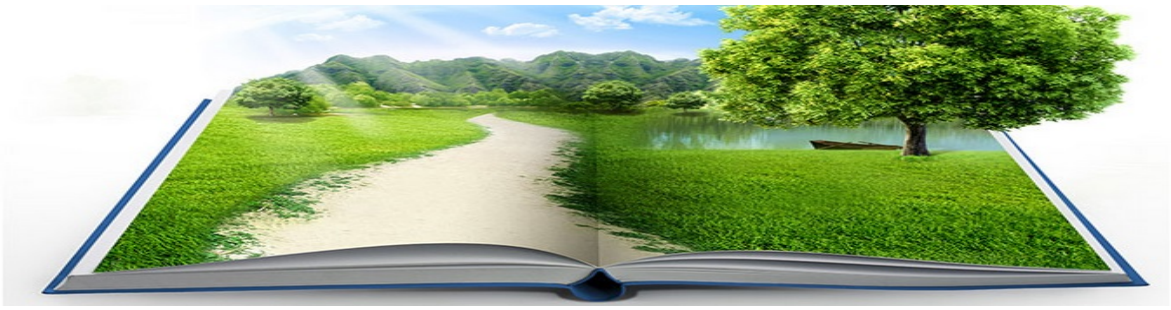

الفئة المستهدفة: السنة الثالثة قانون عام (السداسي الخامس)

أستاذ المقياس: د/ توفيق زيدالخيل

المحاضرة حول أنواع قوانين البيئة

السنة الجامعية: 2024-2025

موضوع المحاضرة: أنواع قوانين البيئة

في هذه المحاضرة سنتطرق إلى المحور الثاني من المقياس المعنون ب:"أنواع قوانين البيئة"، بعد أن كنا قد أنهينا المحور الأول من خلالالمحاضرات السابقة "مفهوم البيئة والتنمية المستدامة".

المحور الثاني: أنواع قوانين البيئة

شهدت العقود القليلة الماضية صعودا سريعا لنقطتين فرضتا نفسيهما وأخذتا مكانا متقدمها في جدول الأعمال العالمي وفي مختلف المؤتمرات الدولية والإقليمية والعالمية وهما حقوق الإنسان والبيئة، فربما لا تكون قضية حقوق الإنسان جديدة إذا ما تناولناها من منظور تاريخي طالما أن جوهر نضال الإنسان على مدى العصور هو انتزاع حقوقه الأساسية والدفاع عنها، إلا أن قضية البيئة جديدة في العلاقات الدولية بعد إدراك الدول أنها غدت (البيئة) تحديا لبقاء الإنسان ورفاهيته، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المحور البحث في أهم القوانين التي سعت إلى حماية البيئة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني[1].

أولا: البيئة في ظل القانون الدولي العام

يذهب الفقه الدولي إلى التأكيد على أن من بين الأسباب التي كانت وراء تعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة ومشكلاتها كقيمة اجتماعية وإنسانية هو اعتبار عناصر البيئة جزءا من التراث المشترك للإنسانية، تمثل المحافظة عليها مصلحة مشتركة لكل البشرية، فهي تراث للأجيال القادمة والحالية مما يستلزم حمايتها من الاستنفاذ والتلوث، وذلك بعد أن أصبحت الإنسانية ذاتها موضوعا جديدا من الموضوعات التي يدرسها القانون الدولي في أحكامه باعتبارها مفهوم قانوني جديد يعبر عن البشرية جمعاء كصاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي، كما يعبر عن وحدتها وتعاونها بغض النظر عن خلافاتها الإيديولوجية.

وعليه سنتطرق في هذا العنصر إلى أهم القوانين الدولية التي سعت إلى حماية البيئة، بداية من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم أهم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة، وأخيرا أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد.

[1] – وحيد عبد المجيد، **البيئة والإنسان في عالم جديد**، مجلة السياسة الدولية، عدد 110، سنة 1992، ص 70.

1- القانون الدولي لحقوق الإنسان والبيئة:

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، وهذه الحقوق تشترك فيها كافة بني البشر، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم القومي أو العرقي، أو لونهم، أو ديانتهم، أو لغتهم، أو أي مكانة أخرى، وهذه الحقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة"[1].

إذا فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد الاتفاقية والعرفية التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان، ولكن هل ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في بيئة سليمة أم لا؟ وبصياغة أخرى هل تصنف البيئة الصحية والسليمة ضمن الحقوق التي يتمتع بها الإنسان والتي يكرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان ويوفر لها الضمانات اللازمة لحمايتها؟

تقسم حقوق الإنسان التي يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حمايتها إلى ثلاثة أقسام بالنظر إلى السياق التاريخي لظهورها[2]؛ **حقوق الجيل الأول، حقوق الجيل الثاني**، وأخيرا **حقوق الجيل الثالث**، بالنسبة لحقوق الجيل الأول فتتمثل في الحقوق المدنية والسياسية والتي تناولها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وهي حقوق لصيقة بشخصية الإنسان ولم يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أي إشارة لحق الإنسان في بيئة صحية وسليمة، أما بالنسبة لحقوق الجيل الثاني فتتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تناولها العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

أما حقوق الجيل الثالث أو كما تعرف بحقوق التضامن، فهي حقوق حديثة نسبيا في ظهورها ولازالت محل جدال ونقاش وخلاف بين الدول، وتعد هذه الحقوق كنتيجة عن عقد المؤتمرات الدولية الرامية لحماية الإنسان وفي مقدمتها مؤتمر ستوكهولم، ومن أهم الحقوق التي تندرج ضمن حقوق الجيل الثالث **الحق في البيئة**.

---

[1]- منشورات الأمم المتحدة، **الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح**، 2011، ص 5. منشور على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf.

[2]- نصيرة تواتي، مطبوعة في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2017-2018، ص 27.

منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم في عام 1972، أثارت العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان مناقشات فكرية مكثفة فيما يتعلق بعدد من المسائل البالغة الأهمية، ومن أهمها تحديد طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة.

ومن أهم الآراء التي طرحت في تلك المناقشات أن البيئة السليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان، فحياة الإنسان وكرامته لا يمكن أن تصانا إلا حيثما يتسنى للناس العيش في بيئة تتسم بخصائص أساسية معينة، فالتدهور البيئي بما في ذلك تلوث الهواء والمياه والأرض يمكن أن يؤثر على التمتع بحقوق معينة من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، والحق في الغذاء والحق في الصحة[1].

وعليه فإن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يعد مقصورا على الحقوق والحريات التقليدية التي درجت النظم القانونية الداخلية على القبول بها وتقنينها في دساتيرها (كالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الاجتماع وحرية العقيدة والحق في العمل والسكن...) وإنما اتسع هذا النطاق ليشمل حقوق أخرى من نوع جديد كالحق في تقرير المصير والحق في السلم، والحق في التنمية ثم الحق في بيئة سليمة ونظيفة وصحية، وتندرج هذه الحقوق كما أسلفنا سابقا ضمن حقوق الجيل الثالث التي تجد أساسها في فكرة التضامن، المراد بها ضرورة تضامن المجتمع الدولي من أجل إعمالها وتعزيز حمايتها في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة:

تميز القرن العشرين بزيادة الإنتاج الصناعي فيما عرف بالثورة الصناعية وما رافقها من زيادة الطاقة الإنتاجية في شتى المجالات وتسارع التكنولوجيا النووية وما رافقها من آثار مدمرة وما جلبته الحروب من ويلات ودمار للأرض وما عليها من كائنات حية، وما زاد الأمر تعقيدا هي تلك الثقافة الاقتصادية التي سادت دول العالم بشقيه النامي والصناعي منذ نهاية الحرب الثانية والتي تميزت بمجموعة من القيم والقناعات التي ساهمت بشكل كبير في زيادة حدة المشكلات، ومن بين هذه القيم الاعتقاد بأن الموارد موجودة بشكل غير محدود في الطبيعة وقد تعامل أصحاب هذا الاعتقاد مع قسم كبير ومهم من الموارد على أنها بضائع حرة وليس لها قيمة وأن

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول: "**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية**"، 2011، ص ص 4، 5.

قيمتها تساوي الصفر، الأمر الذي أدى إلى إهدارها أكثر فأكثر، وفي ظل هذه الأسباب استدعى الأمر ضرورة البحث عن وسائل وطرق للتصدي لكل ما يؤثر على عناصر البيئة من قبل المنظمات الدولية على المستويين الدولي والإقليمي.

فجاءت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تباعا، ويعتبر التلوث البحري من أول المواضيع التي اهتم بها العالم، فعقدت لحماية البيئة البحرية العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1956 الداعية لحماية البيئة البحرية من التلوث حيث نالت هذه الاتفاقية اهتمام مؤتمر قانون البحار عبر دوراته المختلفة، وجاءت اتفاقية منع تلويث البحار بالنفط لعام 1963، ثم توسعت الجهود الدولية الرامية لحماية البيئة لتشمل جميع المجالات، ومن أهم الإعلانات والمواثيق الدولية التي صدرت في مجال حماية البيئة:

أ- **إعلان ستوكهولم لسنة 1972:** صدر هذا الإعلان عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد من 05-16 جوان 1972 بالعاصمة السويدية ستوكهولم، ويعد هذا المؤتمر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة، حيث ناقش هذا المؤتمر القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم، كما انتقد مؤتمر ستوكهولم الدول والحكومات التي لازالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية.

انتهت أعمال المؤتمر إلى إصدار إعلان البيئة الذي يحتوى مقدمة وستة وعشرون (26) مبدأ ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الأول، الذي نص على "حق الإنسان في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح له بحياة كريمة وبرفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية عن حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة"، ما جعل الأمم المتحدة تجعل من يوم 5 جوان من كل سنة يوما عالميا للبيئة، إحساسا منها بأن الأنشطة الإنسانية ومنها التلوث تهدد البيئة وتخلق مخاطر جسيمة تمس الحياة البشرية بأسرها.

والمطلع على أعمال مؤتمر ستوكهولم بشأن البيئة لسنة 1972 يتضح له أنه قد شكل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية والحد من كوارث التلوث وكرّس هذا المؤتمر من خلال إعلانه مبدأ أساسيا هو مسؤولية الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأي دولة وذلك

من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها كما أكد المؤتمر العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية من ناحية وحماية البيئة من ناحية أخرى وأن كلا منهما يعتمد على الآخر.

ب- إعلان نيروبي سنة 1982: بعد مرور عقد من الزمن (10 سنوات) على انعقاد مؤتمر ستوكهولم، عقد في نيروبي (عاصمة كينيا) سنة 1982 مؤتمر آخر للبيئة لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم، ولوضع أسس ومبادئ جديدة تحدد علاقة الإنسان بالموارد البيئية، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي والذي يتكون من عشرة (10) بنود كانت تأكيدا لمبادئ مؤتمر ستوكهولم[1].

ج- الميثاق العالمي للطبيعة: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1982 الميثاق العالمي للطبيعة، والذي تضمن ديباجة و24 مادة مقسمة إلى المبادئ، المهام والتنفيذ، وأكدت مبادئه على ضرورة أن تخضع جميع مناطق الأرض لمبادئ حفظ الطبيعة وحماية البيئة وتعمل كل دول العالم على حفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي والوطني.

د- إعلان ريو ديجانيرو سنة 1992: انعقد هذا المؤتمر في مدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل من 3 إلى 14 جوان 1992، في ظل معطيات دولية جديدة أهمها انهيار المعسكر الشرقي وبالتالي استبعاد صراع الشمال والجنوب، وقد برز في ظل هذا المؤتمر الطرح الجديد لفكرة حماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث عرف تطورا ملحوظا من خلال اتساع مجاله إلى الانفجار الديموغرافي وتدهور وكذا تقلص المساحات الغابية والأراضي الزراعية ...الخ، وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو)، وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين (21)، ومبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي.

وسنحاول من خلال هذا العنصر الإشارة فقط إلى إعلان ريو ديجانيرو وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين، أما باقي الاتفاقيات التي انبثقت عن مؤتمر ريو والتي تعد كوثائق قانونية وهما اتفاقية التغيرات المناخية واتفاقية التنوع الحيوي سنفصل فيها في المحور الثالث من المحاضرة المعنون ب الإتفاقيات الدولية الموجهة لحماية البيئة، على النحو الآتي:

[1]- عبد الغني حسونة، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص 31.

- **إعلان ريو:** تضمن الإعلان ديباجة و27 مبدأ، حيث أشار المبدأ الأول منه إلى أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، في حين ينص المبدأ الرابع على أن البيئة جزء لا يتجزأ من التنمية ولا يمكن تحقيق تنمية شاملة دون حماية البيئة، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها، ويشير المبدأ التاسع أنه ينبغي أن تتعاون الدول من أجل البلوغ إلى التنمية المستدامة عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، كما ينص المبدأ العشرين على أن للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة، ولذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

- **جدول أعمال القرن 21:** يعتبر جدول أعمال القرن 21 برنامج عمل شامل تبنته 182 دولة، ويعتبر بمثابة الخطة التفصيلية لتحقيق المستقبل المتواصل لكوكب الأرض خلال القرن 21.

وقد تضمن هذا الجدول سلسلة من الموضوعات التي تنتظم في أربعين (40) فصلا، ومائة وخمسة عشر (115) مجالا من مجالات العمل، يمثل كل منها بعدا هاما من أبعاد العمل التي يستلزم القيام بها من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية البشرية بشكل متكامل. إذن فجدول أعمال القرن 21 عبارة عن أجندة صادرة عن مؤتمر ريو تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في جميع المجالات.

كانت هذه أهم الوثائق التي انبثقت عن قمة الأرض التي كان هدفها وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين الدول النامية والدول المتقدمة لحماية مستقبل الأرض ونقلت قمة الأرض (قمة ريو) الوعي البيئي العالمي من مرحلة التركيز على الظواهر البيئية إلى مرحلة البحث عن العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المسؤولة عن خلق الأزمات البيئية واستمرار التلوث والاستنزاف المستمر الذي تتعرض له البيئة.

هـ- إعلان جوهانسبورغ سنة 2002: صدر هذا الإعلان في إطار المؤتمر العالمي المتعلق بالتنمية المتواصلة للبيئة والتنمية المستدامة، المنعقد بجنوب إفريقيا (جوهانسبورغ) في أغسطس من عام 2002، وقد أطلق على هذا المؤتمر تسمية "قمة الأرض الثانية"، وقد حضر هذا المؤتمر ممثلون من أكثر من 160 دولةوتم عقده بهدف إزالة التناقضات بين التنمية

الاقتصادية وحماية البيئة فضلا عن تطوير اتفاقيات أخرى في مجال التنمية المستدامة.إلا أن النتائج جاءت مخيبة لآمال المشاركين حيث أكدت الكثير من الدول المشاركة استحالة تجنب المخاطر البيئية بسبب التطور الصناعي وما تفرضه المرحلة من تحديات اقتصادية على الحكوماتوالدول،وأصبح واضحا أن خيار التنمية الاقتصادية ولو على حساب البيئة هو الخيار الذي رأته الدول المشاركة الأنسب لمصالحها.

وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان جوهانسبورغ، الذي تضمن 37 مبدأ تؤكد في مجملها على ضرورة تعزيز حماية البيئة باعتبارها أهم أركان التنمية المستدامة.

3- الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة:

يصعب حصر الاتفاقيات والمعاهدات التي تتناول موضوع البيئة، لذا نشير إلى أهمها:

- **اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي** التي اعتمدها اليونسكو عام 1972، والغرض منها وضع قائمة بالمواقع الطبيعية والثقافية التي ينبغي الحفاظ على قيمتها التي لا نظير لها من أجل الأجيال القادمة.

- **اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون** لعام 1985، والغرض منها وضع إطار تستطيع الدول من خلاله أن تتعاون في مواجهة مشكلة استنزاف الأوزون، وبموجب الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ تدابير ملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجمة عن نشاطات البشر.

- **اتفاقية بازال** المتعلقة بمراقبة حركة النفايات عبر الحدود وكيفية التخلص منها سنة 1989، وتلزم أطرافها بتقليل نقل المخلفات الخطيرة عبر الحدود إلى الحد الأدنى، وضمان التعامل مع هذه المخلفات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، في أقرب موضع ممكن من مصدر إنتاجها، وتقليل إنتاج المواد الخطرة إلى أقل حد ممكن.

- **اتفاقية التغيرات المناخية:** أبرمت أثناء انعقاد قمة الأرض سنة 1992 وأكدت على أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة دون المساس بحق الدول الأخرى في بيئة سليمة. كما أكدت على

ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وكذا ضرورة التعاون بين الدول في تفعيل مبادئ القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة.

ونصت الفقرة 04 من المادة 03 من هذه الاتفاقية على أن للدول الحق في التطور والنمو غير أنها يجب أن تتبع السياسات والإجراءات التي تكفل حماية المناخ من تأثير النشاطات الإنسانية.

– **اتفاقية التنوع البيولوجي:** تضمنت اتفاقية التنوع البيولوجي والتي صادقت عليها الجزائر، العديد من الأحكام التي تقضي بضرورة العمل على حماية التنوع البيولوجي، ونلمس ذلك في أحكام المواد 08، 10، 12 من هذه الاتفاقية. حيث طالبت هذه الاتفاقية أطرافها بصياغة استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية للحفاظ على التنوع الحيوي، وإدراج مسألة المحافظة على التنوع الحيوي في التخطيط الاقتصادي الوطني، كما تطالب أطرافها بضرورة إنشاء نظام للمناطق المحمية ووضع السبل الكفيلة بالتعامل مع الكائنات المعدّلة، ومكافحة الأنواع الغريبة من الكائنات الحية...إلى غير ذلك من البنود التي كرستها هذه الاتفاقية.

– **الاتفاقية الإطارية لعمل الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ بروتوكول كيوتو لسنة 1992:** وتلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة تحقيق استقرار تركيز الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التداخلات البشرية الخطيرة مع النظام المناخي، وتهدف الاتفاقية إلى حماية النظام المناخي وتخفيف الآثار الضارة للتغير المناخي.

ثانيا/ البيئة في التشريعات الوطنية المختلفة[1]

نتيجة للجهود الدولية الكبيرة المبذولة في مجال حماية البيئة والموجهة نحو الحد من عمليات التنمية العشوائية التي تسعى الدول إليها بغض النظر عن الأضرار المترتبة على ذلك سواء على مستوى البيئة أو الموارد المتاحة، اتجهت جل دول العالم نحو النص ضمن دساتيرها على الحق في بيئة سليمة ومن هذه الدساتير نجد دستور البرتغال لسنة 1975، دستور اسبانيا لسنة 1978، ودساتير دول أخرى على غرار الهند واليونان وبلغاريا....

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده ينص ضمن أحكام الدستور على حق المواطن في بيئة سليمة، وهو ما يؤكد تبنيه لكل المبادئ التي تم الاتفاق عليها دوليا، حيث نصت المدة 64 من دستور الجمهورية الجزائرية على ما يلي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[2].

كما عملت كل دول العالم على إصدار نصوص قانونية مكرّسة لتلك المبادئ التي تم الاتفاق عليها دوليا، وذلك بغرض حماية البيئة، من خلال النص على مجموعة من المبادئ التي تحكم عملية التنمية، وكذا وضع مجموعة من الآليات التي من شأنها حماية البيئة والموارد الطبيعية باعتبارها تراث إنساني مشترك.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد خص مجال البيئة بمجموعة من النصوص القانونية، كما أشار في العديد من القوانين إلى ضرورة السهر على حماية البيئة، وهو العنصر الذي سنتناوله بنوع من التفصيل في المحاضرة اللاحقة.

---

[1]–ليس المقصود في هذا العنصر التشريعات الوطنية المتعلقة بالجزائر، بل البحث في التكريس القانوني للبيئة على الصعيد الداخلي للدول، فبعد أن تطرقنا في العنصر أعلاه إلى أهم قوانين البيئة على الصعيد الدولي نحاول البحث في هذا العنصر على قوانين البيئة داخليا لجميع الدول.

[2]– انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.